

حقوق الأجيال القادمة، هل من دسترة ؟ على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016

Rights of future generations, is it a constitution? In light of the constitutional amendment of 2016

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/13

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/04

ط.د. بن حمو أمينة / جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان

ملخص:

أدرك المجتمع الدولي أهمية صون حقوق الأجيال القادمة في التمتع بالعيش في بيئة سليمة في كنف مستوى معيشي كريم، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الهادفة إلى زيادة الوعي العالمي بضرورة الحفاظ على نوعية ونمط الحياة التي ستعيشها الأجيال المقبلة.

وعلى غرار الأنظمة الحديثة، واكب المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، وسعى إلى دسترة جملة من حقوق الأجيال القادمة لأسيما فيما يتعلق بالحق في التنمية المستدامة في ظل بيئة سليمة، بمعنى الارتقاء بهذه الحقوق إلى مصاف الحقوق الأساسية والمكفولة دستوريا.

الكلمات المفتاحية: حقوق ، الجيل القادم ، دسترة ، البيئة ، التنمية المستدامة .

Abstract:

The international community has recognized the importance of safeguarding future generation's rights to enjoy both safe and decent living through concluding numerous conventions and conferences aimed at raising global awareness of the need to preserve the quality of life that the coming generation will live.

Similar to the modern systems, the Algerian constitutional founder conveyed the development made in the field of human rights through the constitutional amendments of 2016. This aimed at constituting a number of the future coming generation's rights especially in terms of sustainable development in a secure environment which means to promote these rights to the rank of the constitutionally

ensured fundamental rights.

Keywords: Rights, next generation, constitution, environment, sustainable development

مقدمة :

إن حقوق الإنسان ليست عبارة عن كم ثابت راکض لا تتغير، بل هي مفتوحة و متموجة مع تحرك المجتمع الدولي، ومع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي. فلم تعد تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، ولا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل اتسعت مجالاتها ليتكسر جيل ثالث من حقوق الإنسان، يطلق عليها حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية، والمراد بذلك أنها حقوق لا تخص جيلا بعينه، بل تخص الإنسان في الجيل الحاضر وتمتد على المدى الأبعد لتشمل الإنسان في الأجيال المقبلة.

إن موضوع حقوق الأجيال القادمة لم يلفت الأنظار حتى سبعينات القرن العشرين¹، حيث أدرك المجتمع الدولي أهمية هذه الحقوق بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد السواء، وعلى الخصوص مسؤولية الأجيال الحاضرة في صون احتياجات الأجيال المقبلة ومصالحها صونا كاملا وحماية حقها، بالنظر إلى التقدم والنمو الذي تعرفه البشرية على مختلف الأصعدة. بحيث يفرض ما يتخذ اليوم من قرارات إلى تغييرات أو أضرار لا سبيل إلى إبطالها، وستنتقل لا محال إلى أجيال قادمة ولا تؤثر هذه القرارات في نوعية حياة أجيال المستقبل وحسب، بل يمكن أن تجعل وجودهم نفسه في خطر².

إن هذا الوضع يطرح إشكالات تتمثل في: هل لجيل المستقبل حقوق تلزم الجيل الحاضر بصيانتها؟ وإن كان كذلك فما هو مضمون هذه الحقوق؟ وما طبيعة هذه الحقوق التي يتعين على الجيل الحاضر ضمانها؟ وإذا كان القانون اعتاد على أصحاب حقوق محددین، فإن فكرة المستفيد غير الموجود أو الذي سيأتي في المستقبل تترك المشرع وتجعله في حيرة، فهل يجب على الدول تبني هذه الحقوق وإكسابها قيمة دستورية؟ وهل واكب المؤسس الدستوري الجزائري التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وسعى إلى تثبيت حقوق الجيل القادم من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تستدعي أولا الحديث عن مضمون أو مجالات حقوق الجيل القادم (المطلب الأول) ثم مدى تبني المؤسس الدستوري لهذه الحقوق في التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مجالات حقوق الجيل القادم

في مجال حقوق الإنسان فإن كل جيل يعد محكوما بالشروط التاريخية والسياسية التي أفرزته وحكمت تطوره، وما يسمى اليوم بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، ظهر بسبب التحول الحضاري والفكري المرافق للتطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والسياسي، الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من القرن 20.

وتشمل حقوق الجيل الثالث سلسلة من الحقوق لا ندعي إمكانية حصرها ولا تتبع تطورها بصورة دقيقة من خلال هذه الورقة، ولكننا سنحاول الإشارة إلى أبرزها، والتي لاقت الاهتمام المتزايد من طرف المجتمع الدولي من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، والمتمثلة أساسا في الحق في بيئة سليمة (أولا)، والحق في التنمية المستدامة (ثانيا). ولا يعني الاقتصار على هذين الحقين عدم وجود حقوق أخرى معبرة عن حقوق الأجيال القادمة، بل على العكس من ذلك هناك حقوق أخرى، مثل الحق في السلام العادل، والحق في التراث المشترك للإنسانية جمعاء... الخ³، وهي حقوق وليدة نفس الظروف، كما جاءت معبرة على نفس الطموح، وهو طموح الإنسان في عصر العولمة والترابط الدولي.

أولا : الحق في بيئة سليمة

خلال نهاية القرن المنصرم ومع بداية هذا القرن أحدثت النشاطات البشرية تأثيرا بالغا على العمليات الطبيعية بما في ذلك الغلاف الجوي الذي تقوم عليه الحياة، حيث أن الارتفاع في حرارة الأرض الناتج عن التلوث لاسيما حرق الوقود الأحفوري، تسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري، وهذه الأخيرة لها تأثيرات مستقبلية خطيرة على البيئة، واسعة النطاق ومكلفة على الأجيال القادمة. ونحن إذ نتسبب في تدهورات لا سبيل لإصلاحها للبيئة وفي تبيد الميراث الذي ورثته لنا الطبيعة، إنما نرهن موارد الأجيال المقبلة ونستخف بحقوقها⁴.

وتعتبر حقوق الإنسان البيئية من مستجدات حقوق الإنسان التي لا يمكن ممارسة باقي الحقوق المهمة بدونها، لاقتنائها مع الحق في الصحة والمياه واستغلال الموارد الطبيعية. وتعرف البيئة بأنها الطبيعة التي يعيش فيها الإنسان ويستمد منها مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية إذ تتأثر بتطور هذه الحياة وبأنماط هذا التطور⁵.

وأما البيئة بوصفها حقا من حقوق الإنسان، وتحديد مفهومها من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية، يتبنى البعض مفهوما موضوعيا للحق في سلامة البيئة ويذهب إلى أنه «الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها»⁶، وبالتالي ووفقا لهذا المفهوم فإن حماية البيئة أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهناك تصبح للبيئة وما

تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها، فنكون بصدد «حق البيئة»⁷.

هذا وقد اعتبر الحق في بيئة سليمة حقاً جماعياً، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها، كما اعتبر حقاً فردياً على أساس أن مضمونه يحوي تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح، ومنع استخدام الأسلحة النووية، والحرارية، والجرثومية، باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته.

ومن ناحية أخرى، فإن الحق في بيئة سليمة يعد حقاً زمنياً، حيث يتضح ذلك من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث⁸.

ومادامت المشاكل البيئية تتميز أساساً بتجاوز الحدود الإقليمية وعدم إمكانية تجزئة المشاكل الأيكولوجية وعدم القدرة على التوقع بشأنها، وصعوبة تصنيفها، بحيث لا نتحدث عن التلوث فقط، فالأجدر هو مجابهة التغيرات المناخية، وفقدان التنوع البيولوجي⁹، الأمر الذي استدعى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان، لتتكاتف عدة جهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة.

ويمكن اعتبار إعلان ستوكهولم لعام 1972 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية نقطة انطلاق لنهج قائم على الحقوق لحماية البيئة، فهو واضح مبدأً أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش في كرامة ورفاه، وأنه يتحمل مسؤولية كبيرة لحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة¹⁰. كما أكد في الفقرة 6 منه على أن صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفاً لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه. مانحاً بذلك هذا النوع من الحقوق بعداً جدياً من حيث ترسيخه في الوعي الفردي والجماعي على المستوى الوطني والدولي، وضربة بداية نحو تكريس الحقوق البيئية على مستوى النصوص والآليات التي تترجمها على أرض الواقع في إطار قانون دولي للبيئة، جعل من الإنسان مواطناً عالمياً لا ينحصر حقه في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، على رقعة جغرافية بعينها بل يعطيه امتداداً في الزمان من حيث الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية والموارد القابلة للنضوب أو الأجناس المهددة بالانقراض¹¹.

هذه الفكرة والتي تجعل من الأجيال القادمة موضوعاً للقانون، وخاصة في المجال البيئي والتنموي نجدها مضمنة في توطئة اتفاقية واشنطن لسنة 1973، والمتعلقة بالاتجار في الأصناف الحيوانية والنبات البري المهدد بالانقراض¹²، والتي وضعت نظماً عالمية فعالة ومتكاملة للتجارة في الحياة الفطرية بهدف الحفاظ على الطبيعة والاستخدام المستدام للموارد.

ودعمت ذلك لجنة برونديتلاند «Brundtland» لسنة 1987 عند صياغتها لتقرير «مستقبلنا المشترك» Our Common Future » والذي أقر صراحة أن «الاستغلال الكبير للموارد المحدودة سيقضي على الوحدة الطبيعية وسيفقر الأجيال القادمة»¹³.

فضلا عن الإدراك العالمي بمدى ما وصلت إليه حال البيئة العالمية من سوء منذ عام 1972، فقد أسهمت بشكل مباشر في انعقاد أول قمة بيئية عالمية من نوعها، هي قمة الأرض في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية عام 1992¹⁴، وقد كرس المؤتمر المبادئ الأساسية للقانون البيئي، حيث نوقش موضوع البيئة والتطور ومشاكلهما كتأثيرات الاقتصاد والعولمة على البيئة، وأكد في جدول أعماله على أن التكامل بين البيئة والشواغل الإنمائية سيؤدي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية، وتحسين المعايير للجميع، وتحسين حماية النظم البيئية وإدارتها على نحو أفضل وأكثر أمانا، وتم توثيق حق أجيال المستقبل بالبيئة الصحية السليمة¹⁵.

ومن أهم ما يلفت النظر في إعلان ريو هو المادة رقم 10 المتعلقة بالمعلومات والمشاركة وحق المرافعة أمام القضاء في المجال البيئي، الأمر الذي يدل على الحق في العيش في بيئة نظيفة¹⁶، هذا المفهوم طورته اتفاقية آر هوس¹⁷، وتعد كذلك أول معاهدة دولية للاعتراف بحق كل شخص من الأجيال الحاضرة والمستقبلية في العيش في بيئة ملائمة له ولصحته.

والواقع أن المؤتمر العالمي في قيينا بشأن حقوق الإنسان، بإعلانه في 1993 الحق في التنمية، عقد لأول مرة صلة بين البيئة وحقوق الإنسان، حيث يقتضي تطبيق الحق في التنمية احترام الحاجات البيئية للأجيال المقبلة¹⁸.

ومنذ انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو، زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية وتوالت المؤتمرات والاتفاقيات التي تؤكد على حق الإنسان في بيئة سليمة، ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، واتفاقية التنوع البيولوجي 1993، بروتوكول كيوتو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية، وإعلان جوهانسبورغ لعام 2002، مؤتمر كانكون في 2010 بالمكسيك، ومؤتمرات بشأن تغير المناخ في 2012... الخ¹⁹، كلها تركز على حق البشرية في بيئة نظيفة وسليمة للجيل الحاضر والقادم.

والواقع أن تمكين الأجيال القادمة من التمتع بحقوقها البيئية ليس أمرا هينا، فالخلافات تبرز بين الجيل نفسه، أو ما بين الأجيال، وقد تكون المصالح متناقضة باستمرار²⁰، على نحو ما هو ظاهر من خلال المفاوضات الحاصلة في المؤتمرات، خاصة من قبل الدول المتقدمة.

ثانيا: الحق في التنمية المستدامة

كان إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 الصك الدولي الأول الذي أشار حصرا للحق في التنمية، وعرفها في المادة 1 بأنها: «حق من حقوق

الإنسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً»²¹.

سعى تقرير برونديتلاند إلى حل التناقضات الكامنة بين البيئة والتنمية من خلال مبدأ التنمية المستدامة، والذي منح المفهوم شعبية واسعة، واعتبرت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة بأنه تلبية احتياجات الحاضر، من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها الخاصة. وانطلاقاً من هذا المفهوم أوصى قرار الجمعية العامة بأن تشكل التنمية المستدامة مبدأً أساسياً للأمم المتحدة والحكومات والمؤسسات الخاصة والمنظمات²².

وكان هذا التقرير الخلفية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، الذي ربط مفهوم حقوق الأجيال القادمة بمجال التنمية في المبدأ 3 على أنه: «يجب انجاز الحق في التنمية بطريقة تضمن الإنصاف للأجيال الحالية والمقبلة في قضايا الحاجات التنموية والبيئية»، كما مهد المؤتمر الطريق أمام مفهوم التنمية المستدامة لاختراق الخطاب الاقتصادي والسياسي، وألزم المجتمع الدولي نفسه بهذا المفهوم وقام بالفعل بصياغة قانون دولي بيئي، فمثلاً تلزم المادة 27 من إعلان ريو حول التنمية والبيئة الدول والشعوب بتطوير «قانون دولي في مجال التنمية المستدامة»²³.

كما أكد الإعلان على اعتبار التنمية حقاً من حقوق الإنسان وجعل الهدف من التنمية هو تمكين الإنسان من الحصول على حقوقه، فحقوق الإنسان والتنمية سيدعم كل منهما الآخر، فالتنمية البشرية بمعناها الواسع لن تتحقق إذا لم تتحقق المساواة بين الأفراد في المجتمع الواحد، كما أن الجهود الرامية لتعزيز احترام حقوق الإنسان ستكون أكثر حظاً في النجاح إذا ما تم النجاح في القضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة.

من أهم النتائج العملية كذلك لمؤتمر ريو 1992، إنشاء لجنة التنمية المستدامة مهامها متابعة مقتضيات جدول أعمال القرن 21، وجمع الحشد العالمي لتعزيز قضايا البيئة والتنمية وإقناع الدول بالانخراط في شراكات التنمية المستدامة²⁴.

عموماً توسع مفهوم التنمية المستدامة منذ مؤتمر ريو 1992 حيث حدد أبعاده بدقة وهي الإنماء الاقتصادي، والتطور الاجتماعي، وحماية البيئة. وجاء التأكيد على ذلك من خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبورغ 2002 حين حددت ركائز التنمية المستدامة²⁵.

لقد بات واضحاً أن مفهوم التنمية المستدامة عابر للأجيال، لأن التنمية المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة ولسنوات معدودات فحسب، بل للبشرية جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد. لذلك وجب أن تكون لدى الجيل الحالي الرؤية لأخذ حاجات الأجيال

القادمة وأن لا يستولي على مصادر الأرض المحدودة وأن لا يلوث نظمها التي تدعم الحياة فلا يهدد بذلك حقوق الإنسان في المستقبل²⁶.

مما يستوجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الأرض بحيث يتركها في حالة مماثلة لتلك التي تسلمها. فالتنمية المستدامة ليست فقط تلبية حاجات الجيل الحالي من دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم، إنها أيضا محاسبة الذات على ما اقترفته في الماضي من أعمال مسيئة²⁷، فمن حق كل جيل أن يرث أرضا مماثلة للأرض التي عاش عليها أسلافه.

هذا المفهوم يقودنا إلى فكرة العدالة والإنصاف بين الأجيال في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة، الذي كرسته المواثيق الدولية من بينها إعلان ريودي جانيروفي المبدأ 3 السالف الذكر، وأكد عليه كذلك إعلان فيينا في المادة 10²⁸، وجعلت من التنمية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيقه، ويرتكز هذا المبدأ على تشجيع الإنصاف ما بين الأجيال، بمعنى لا يسمح للجيل الحالي باستغلال الموارد وحرمان الأجيال المقبلة منها، ولا فرض قيودا غير معقولة على الجيل الحالي لمواجهة الحاجات المستقبلية غير المحددة، وبالمقابل لا نطلب من أحد الأجيال التنبؤ بأفضليات الأجيال المقبلة، بل أن نمنح مرونة للأجيال المقبلة لتحقيق غاياتها انسجاما مع قيمها²⁹.

إن أبعاد الإنصاف والعدالة ما بين الأجيال متعددة، منها حماية التراث المشترك للإنسانية، لأن مفهوم البشرية يسمو على المكان والزمان، فهو لا يميز بين البشر بسبب أوطانهم أو جنسياتهم، كما لا ينظر إلى جيل دون آخر، فكما ينظر إلى الأجيال الحاضرة فإنه يتطلع إلى المستقبل حيث يجب أن تصان وتدار الثروات الموجودة في المنطقة لمصلحة هؤلاء جميعا³⁰.

المطلب الثاني: مظاهر دسترة حقوق الأجيال القادمة

إن تزايد الاهتمام الدولي بالحقوق المنوطة بالجيل القادم، رافقه اهتمام على المستوى الداخلي، حيث سعت العديد من الدول إلى إدراج أحكام دستورية، تتعلق بمسألة حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة وملائمة، وفي ظل مستوى معيشي كريم، وعيا منها أن التكريس الدستوري لهذه الحقوق، يعني الرفع من معايير إقرارها ومشروعيتها ضمن مختلف الأطر والقواعد العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجتمع والدولة ككل³¹.

وبالرجوع إلى الوثائق الدستورية يمكن القول أن هناك عددا من الدول اعترفت صراحة في دساتيرها المعاصرة بحقوق الجيل القادم، نذكر منها، دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في 27 يناير 2014، الذي ربط حقوق الأجيال القادمة بالحقوق البيئية وحقوق التنمية المستدامة. وهذا ما يتجلى من نص التوطئة والتي نصت صراحة على: «ضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على سلامة البيئة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية باستمرار»

الحياة الآمنة للأجيال القادمة». كما يتأكد في الفصل 42 من نفس الدستور والذي نص على أن الدولة: «تحمي ... الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه». وهو ما يتدعم بصفة صريحة على المستوى المؤسسي حيث نص الفصل 129 من الدستور على إحداث «هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة»³².

كما أن الدستور المغربي لعام 2011 نص على حقوق المواطن في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة، وأكدت المادة 20 من الدستور الألماني الصادر في 1949 والمعدل في 2012، أن الدولة تتحمل مسؤوليتها تجاه الأجيال المستقبلية وتحمي الأسس الطبيعية للحياة³³. كما كرس الدستور البرازيلي لعام 1988 الحق في بيئة يحترم فيها التوازن البيولوجي وأنه من واجبات السلطات العامة والمجتمع صيانتها للأجيال الحالية والمستقبلية³⁴.

وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري فإنه لم تكن ضمن أولوياته الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة لاسيما الحق في بيئة سليمة وفي التنمية، وهذا ما يستشف من نصوص الدساتير السابقة، رغم أن بعضها تضمنت إشارات ضمنية لحماية غير مباشرة لهذه الحقوق من خلال النص على الحق في الحياة والرعاية الصحية.

إن إغفال إدراج هذه الحقوق، جعل من الدستور الجزائري متخلفا عن الدساتير الجديدة لدول شمال إفريقيا³⁵، لذلك ارتأت اللجنة المعنية بالتعديل أنه من الواجب إدراج نص يتضمن حقوق الأجيال المستقبلية، اتساقا مع روح الاتفاقيات المصادق عليها³⁶، وذلك ليسير المشرع في فلك الدستور في كافة مشاريع القوانين من خلال احتكام الدستور فيما يتعلق بهذه الحقوق.

وهذا ما اتجه إليه المؤسس الدستوري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016³⁷، حيث أقر صراحة بحقوق الأجيال القادمة، ويتجلى ذلك من نص المادة 19 منه التي تنص على أنه: «تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة».

والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد كرس أهم حقوق الأجيال القادمة المعترف بها عالميا، وتم ربطها بالحق في البيئة السليمة (أولا) والحق في التنمية المستدامة (ثانيا)، كما أكدت على ذلك في ديباجة الدستور التي جاء فيها أنه: «يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة».

أولا: دسترة الحق في بيئة سليمة

رغم تأخر المؤسس الدستوري في التنصيص على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة في الدساتير السابقة، إلا أن ذلك لم يمنع من إصدار قوانين تتعلق بموضوع حماية البيئة³⁸، حيث

سعى إلى مواثمة نصوصها القانونية مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة والتي صادقت عليها الجزائر، كون هذه الأخيرة لها مكانة أسمى من التشريع. ومنه فإن دسترة حق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية من شأنه أن يساعد في تكملة النقص، أو سد الثغرات أو الغموض الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة. وعليه يمكن القول أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة يؤدي إلى تعزيز القوانين البيئية القائمة.

ومن جانب آخر، فإن احتجاجات سكان الجنوب على قضية استغلال الغاز الصخري، كان له صدى وتأثير على صناع القرار، عقب تصريح الحكومة في 21 ماي 2014 بالسماح في استغلال الغاز الصخري بهذه المناطق، وتعالق معه الأصوات المنددة من منظمات المجتمع المدني ومنظمات ناشطة في مجال البيئة وحقوق الإنسان، والتي عبرت عن مخاوفها من مخاطر استغلال الغاز الصخري، نتيجة لتداعياته السلبية والخطيرة على البيئة بعناصرها المختلفة³⁹.

هذا الإطار العام مهّد للمطالبة بدسترة الحق في بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري لعام 2016، وكان التكريس الفعلي لهذا الحق بمقتضى المادة 68 من نفس الدستور، التي نصت صراحة على أنه: «للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.»

ومن هنا فإن هذا النص الدستوري شكل الخطوة الأولى لبلورة القيم المحمية في المجتمع، وجعل من الحق في بيئة سليمة ضمانات مستقلة، وهذا يعني الارتقاء بهذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً.

وإذا كان المجلس الدستوري قد اعتبر في رأيه أن الحق المدسّر في هذه المادة تعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة حيث يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة⁴⁰، فإن هذا يدل على أن المؤسس الدستوري عمل على مواكبة التطور الحاصل في المنظومة الدولية.

إن هذا التكريس الدستوري لحق المواطن في العيش في بيئة سليمة، سيساهم بلا شك في تعزيز تمتعه بحقوق أخرى متفرعة عنه، كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الماء وغيرها من حقوق الإنسان⁴¹، ومنح بذلك المواطن ضمانات أكثر في مواجهة كل من ينتهك هذا الحق.

وبالرجوع إلى نص المادة 68 المذكورة آنفاً، يظهر أن المشرع الدستوري لم يكتف بالنص على حق المواطن في بيئة سليمة، بل جعل من واجبات الدولة حماية هذا الحق وكفالاته في حالة انتهاكه (الفقرة الثانية)، وأمام هذا الالتزام، فإنه يقع على عاتق الدولة توفير الضمانات الضرورية لإعمال الحق في البيئة. كما أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل

الحفاظ على البيئة حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ويمكن القول أن نية المؤسس الدستوري قد اتجهت نحو تكريس مفهوم التضامن الجماعي من أجل حماية البيئة، حينما وضع واجبا والتزاما سواء على عاتق الدولة أو السلطات العامة أو الأفراد، بحيث يكون هدفهم واحد هو تحقيق الحماية الفعلية للبيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ويلاحظ أيضًا على أن المؤسس الدستوري لم يحدد مضمون ومفهوم الحق في البيئة، وإنما أحال إلى القانون لتنظيمه وبيان حدوده في الفقرة 18 من المادة 140 من الدستور بنصها على أن «البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور من بينها» القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة». هذا الدور الذي تركه المؤسس الدستوري للمشرع العادي لتنظيم مسألة حماية الحق في البيئة، إنما يهدف من ورائه إلى جعل هذا الحق ممكن التمتع به في كافة المجالات في المنظومة القانونية والتي تؤثر في هذا الحق، بحيث يتوجب على المشرع أن يحدد الأهداف والغايات التي يتوجب تحقيقها، من خلال حماية الحق في البيئة، وكذلك يتوجب عليه أيضًا أن يحقق الموازنة بين هذا الحق وبين المصالح والحقوق الأخرى المعترف بها والمنصوص عليها دستوريًا، وكذلك إقرار الضمانات الحقيقية للتمتع بهذا الحق أسوة بغيره من الحقوق⁴².

وفي مقابل ذلك، فإنه بمجرد وضع نص بيئي دستوري يكون المؤسس الدستوري قد اختصر الطريق وألزم كل القوانين اللاحقة بالالتزام بالأولويات البيئية، ونظرًا لسمو القواعد الدستورية على كامل المنظومة القانونية⁴³، وما ينتج عن ذلك من تسلسل للقواعد المشكلة للهرم القانوني، وبدخول النصوص والتشريعات الأخرى سواء كانت السابقة لتنفيذ الدستور أو اللاحقة له، فإنه يستوجب ضرورة إلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور والمتعلقة بموضوع البيئة، وهنا يمكن التأكيد على ما يسمى الأثر المباشر والفوري للنصوص الدستورية على ما سواها من نصوص قانونية⁴⁴.

إن أهمية وضع نص دستوري في هذا الإطار من شأنه أن يساهم بمراعاة جميع الجوانب البيئية، فلا يمكن إنكار الارتباط بين الحق في البيئة والحقوق الأخرى، وهذا ما يبرز الأبعاد المتعددة للحقوق البيئية. ذلك ما سعى المشرع الدستوري إلى تكريسه في صلب الدستور، إذ تم التأكيد على البعد الاقتصادي للحقوق البيئية من خلال تحميل الدولة واجب الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة بموجب المادة 19 من الدستور.

هذا، وقد تم التأكيد أيضًا في ديباجة الدستور على البعد الاجتماعي بتحقيق العدالة الاجتماعية وبين العلاقة الوطيدة بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة، عن طريق بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

ثانياً: دسترة الحق في التنمية المستدامة

اتخذت الجزائر مسار التنمية المستدامة كباقي دول العالم، منتهجة لأجل ذلك مجموعة من التحديات لتحقيق الرهان التنموي على جميع مستوياته، حسب توجيهات رئيس الجمهورية «عبد العزيز بوتفليقة» الذي أكد في كل خطباته التي تلت فوزه في الانتخابات الرئاسية على التنمية المستدامة البعيدة عن الاقتصاد الريعي وحماية حقوق الأجيال القادمة⁴⁵، وشدد في مناسبة أخرى على أنه «لم يعد بالإمكان لا الاستمرار في التهاون في العمل وفي خلق الثروة وتحقيق التراكم وفي القيام بالواجبات، ولا التماهي في استغلال ما أتاحه الله لنا من الموارد الطبيعية التي هي ملك للأجيال المقبلة»⁴⁶.

وفي ضوء الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية المستدامة، كان من الضروري تضمين التعديل الدستوري 2016 نصاً يؤكد على حق المواطن في تنمية مستدامة، وإلزام الدولة والمواطنين بالعمل على حماية حقوق الأجيال القادمة، إذ لا بد من التفكير في حالة الحياة للأجيال القادمة، وما يضمن لها شروط الوفاء المناسب بحاجاتها، وتجسد هذا المبتغى بمقتضى المادة 19 من الدستور بنصها على أنه: «تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة».

وبتمعن النظر في مضمون المادة أعلاه، يظهر أن المؤسس الدستوري اعتبر الدولة المسؤول الأساسي والضامن للحق في التنمية، على اعتبار أن التنمية المتواصلة والمتجددة تتطلب استعمالاً رشيداً في استعمال الموارد الطبيعية وإدارتها بشكل أمثل لا يحول دون قدرتها على الاستمرارية والتجدد.

كما أضفى المؤسس الدستوري على التنمية المستدامة، البعد الزمني وربطها بمستقبل الأجيال القادمة والإقرار بوجوب تطبيق مبدأ الاعتدال، والعقلانية، والوسطية، والرشادة في استغلال الموارد الطبيعية، والتركيز على مبدأ التوازن في العلاقة بين البشر والطبيعة لتحقيق نوعية حياة جيدة للأجيال الحاضرة والقادمة⁴⁷.

وتم تكريس الحق في التنمية المستدامة في عدة محطات من الدستور، تترجم انتقال التنمية المستدامة من حاجة إلى حق أساسي للإنسان، ابتداءً من الديباجة التي كرست مبدأ العدالة الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي في التنمية⁴⁸، إدراكاً من المؤسس الدستوري أن تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية يكون في حال تحقق المساواة في توزيع الموارد وإيصال الخدمات الاجتماعية.

كما دعى المؤسس الدستوري إلى تشجيع بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة⁴⁹، من أجل النهوض بمقومات التنمية المستدامة في وجهها الاقتصادي، وزاد التأكيد على ذلك بموجب المادة 9 من الدستور بنصها في الفقرة 6 على

تشجيع بناء اقتصادي متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية.

كما نص الدستور في سياق متصل على حرية الاستثمار والتجارة بحيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية⁵⁰، وبهذا المنحى، فإن التنمية المستدامة تعمل على تعجيل النمو الاقتصادي، وترجمه إلى تحسينات في حياة البشر بدون تدمير أو استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل.

وقد حمل الدستور في طياته اعترافا بحرية البحث العلمي وألزم الدولة بالعمل على ترقيته واثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة⁵¹، ما يبرز امتداد الحق في التنمية المستدامة ليتدعى الإنماء الاقتصادي ويشمل جوانب متعددة من الحقوق.

ولما كانت التنمية المستدامة تهدف من حيث المبدأ إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي، فإنها في جوهرها تضم البعد البيئي الذي يضيف عليها طابع الاستدامة، ليس فقط للجيل الحاضر وإنما أيضا للأجيال القادمة، الأمر الذي يقتضي معه وضع حدود أمام الاستهلاك، والنمو السكاني، والتلوث، وأنماط الإنتاج السيئة، فلا يجب أن تتحقق الأهداف التنموية على حساب النظام البيئي، هذا ما اتجهت إليه إرادة المؤسس الدستوري لما حرص على إيجاد التوازن الإيجابي بين تحقيق التنمية المستدامة وضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية المنشودة⁵².

هذا وقد جعل المؤسس الدستوري شريحة الشباب من أهم المرتكزات للنهوض بالتنمية والازدهار داخل الدولة وخارجها، وأكد على أهمية هذه الفئة ولأول مرة، لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها، بداية بما نصت عليه ديباجة الدستور 2016، في فقرتها 15 « أن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام»، وتدعم ذلك بمقتضى المادة 37 التي نصت على أن: «الشباب قوة حية في بناء الوطن. تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته».

وبهدف توسيع الضمانات الحمائية لفئة الشباب، تم استحداث هيئة استشارية بموجب الدستور تسمى بمجلس الأعلى للشباب تقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص فئة الشباب⁵³.

يظهر جليا من أحكام الدستور ذات الصلة بالتنمية المستدامة، أن المؤسس الدستوري وسع من مفهوم التنمية المستدامة، فلم يعد مفهومها ينصرف إلى الإنماء الاقتصادي المحدد بالأرقام، بل تطور ذلك المفهوم ليعني قيام نظام متكامل متعدد الأوجه محوره الشباب، وتحسين مستوى الإنسان، والتوزيع العادل للثروة، وتوسيع الخيارات المتاحة للإنسان، وذلك بتنمية ورفع مستوى قدراته من جانب، مع حماية خيارات الأجيال القادمة والحيلولة دون

تبيد فرصها في الانتفاع من جانب آخر.

الخاتمة:

تشكل المكتسبات الدستورية الجديدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ودسترة حقوق الجيل القادم بصفة خاصة، فرصا كبيرة تفتح آفاقا جديدة لتستفيد منها الأجيال الجديدة عبر تنزيل الدستور الجديد لأرض الواقع لاتخاذ الإجراءات والتدابير الأكثر فعالية، للتصدي لكل ما من شأنه المساس بهذه الحقوق من جهة والعمل على توفير الوقاية اللازمة على المدى البعيد.

وعلى ذلك، فإن الحكومة والبرلمان على حد سواء ملزمان بالعمل على تفعيل مقتضيات الدستور، حتى لا يبقى حبرا على ورق، وذلك من خلال الإسراع بتقديم القوانين التنظيمية الكفيلة بضمان حق الإنسان في بيئة سليمة وحقه في التنمية المستدامة، والتي تتماشى ومقتضيات أحكام الدستور.

الهوامش :

- 1 وردت الإشارة الأولى لمفهوم الأجيال القادمة في إعلان ستوكهولم المنبثق عن المؤتمر الدولي المنعقد من 05 إلى 16 جوان 1972 وذلك باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية 1968، قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، تحت شعار «أرض واحدة»، شاركت فيه حوالي 113 دولة، والذي أكد انه على الإنسان واجب حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمقبلة، كما يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال القادمة.
- 2 كتب Stephen BICKHAM صاحب الإسهامات المبكرة في موضوع حقوق الأجيال القادمة (Future generation and contemporary ethical theory) ما يلي: «لم يكن لدينا من المسؤولية تجاه المستقبل ما لدينا الآن قبل ان نمتلك القدرة على تدميره... فحتى الآن لم يكن موجودا من أعداد الناس مابلغ من الكثرة، ولا من التقنية ما بلغ من التقدم، بحيث يستطيع تهديد بيئة كبيرة بتدمير دائم أو إضعاف بالغ...» لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: موسى فيبر، الواجبات تجاه الأجيال القادمة من منظور شرعي، مؤسسة طابة، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2012، ص.3.
- 3 انظر حول هذه الحقوق: سامي أحمد عابدين، القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية، مجلة السياسة الدولية، عدد 91، يناير 1988، ص.66.
- 4 Stratégie de Séville pour les reserves de biosphère, voir notamment Nature & Ressources, vol. 31, n° 2, 1995
- 5 محمد صالح الشيخ، الإثارة الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط 1، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص.23.
- 6 معمريتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دارالكتب القانونية، مصر 2008، ص.68.
- 7 علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص.28.
- 8 وقد ذهب الفقيه كونت Kent إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنزاف والتلوث. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: معمريتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص.42.
- 9 Dominique BOURG et Kerry WHITESIDE, Vers une démocratie écologique : le citoyen le savant et le politique, edit, La République des idées et le Seuil, Paris, 2010, pp,10 -18.
- 10 المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم 1972.
- 11 ليلي اليعقوبي، تطور حقوق الجيل الثالث في تونس-الحقوق البيئية نموذجا- مجلة الفقه والقانون، العدد 36، أكتوبر 2015، ص.113.

- 12 Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES)
معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالإنقراض حيث تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 3 مارس 1973، وبدأ العمل بها العام 1975، نصت في ديباجتها على أنه: «إذ تدرك أن مجموعات الحيوان والنبات البرية في شتى أشكالها الجميلة والمتنوعة هي جزء لا يعوز من النظم الطبيعية في الأرض والتي يجب أن تتوافر لها الحماية من أجل هذا الجيل والأجيال القادمة»، وتعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية، وذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط بتلك الأنواع/انظر سيف محمد الغيص، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالحياة البرية واليات الاستفادة منها في الوطن العربي، ورقة عمل حول تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية في الوطن العربي، بيروت، لبنان، يومي 13-15 جوان 2006، ص. 16.
- 31 محمد كامل عارف، مستقبلنا المشترك (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية)، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص. 51 وما بعدها.
- 14 انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، وثيقة الأمم المتحدة. I. (Vol. 151/26) (A/CONF.151/26) وكان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ بمشاركة 156 دولة وحضور ثلاثين ألف شخص من 178 دولة، و130 من رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة. صادقت الجزائر على مؤتمر ريودي جانيرو بموجب الأمر رقم 03-95 في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995.
- 15 عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 239-240.
- 16 Olivier Mazaudoux, Droit International public et droit international de l'environnement, Presses Universitaires de Limoges, Paris, 2008, p87.
- 17 تم الاتفاق على اتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية من قبل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في العام 1998، وقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل 40 دولة، وأيضاً من قبل الاتحاد الأوروبي. كما وتعتبر أيضاً بحق في المعلومات العامة حول القضايا البيئية والمشاركة في القرارات البيئية والوصول إلى محاكم مستقلة فيما يتعلق بالقرارات البيئية. وعلى الرغم من المصادقة عليها من قبل معظم الدول في أوروبا وآسيا الوسطى فقط ووجود آلية رصد ضعيفة جداً، فإن الاتفاقية ذات أهمية عالمية من خلال مزجها ما بين البيئة وحقوق الإنسان. انظر: اتجاهات، دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، مجلس أوروبا، ص. 498، متوفر على الرابط التالي: <https://www.coe.int/t/ta/09000016=documentId?DisplayDCTMContent/CoERMPublicCommonSearchServices/int.coe.rm>
- 2017/5/13
- 18 Les Droits de l'homme à l'aube du XXIe siècle, Mission pour la célébration du 50^{ème} anniversaire de la Déclaration universelle des droits de l'homme, La Documentation française, 1998.
- 19 لتفاصيل أكثر حول مضمون هذه الاتفاقيات انظر: شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، 2013، ص. 153-157.
- 20 نفس المرجع، ص. 164.
- 21 اتجاهات، دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، المرجع السابق، ص. 549.
- 22 شكراني الحسين، المرجع السابق، ص. 151.
- 23 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، 13-14 جوان 1992، مطبوعات الأمم المتحدة، المجلد الأول، رقم المبيع، A.93.I
- 24 شكراني الحسين، المرجع السابق، ص. 157
- 25 تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة، A/CONF.199/20، ص. 4.
- 26 خبابه عبد الله، التنمية المستدامة، المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريودي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، المؤتمر العالمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 7/8 أبريل 2008، ص. 3.
- 27 Paul de BACKER, Les Indicateurs financiers du développement durable: Coûts, tableau de bord, rentabilité éditions D'organisation, Paris, 2005, pp, 16-32.
- 28 لتفاصيل أكثر حول الاتفاقية انظر: إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم 25 حزيران/يونيه 1993، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، اوت DPI/1394 Rev.2-2013
- 29 شكراني الحسين، المرجع السابق، ص. 165.
- 30 نفس المرجع، ص. 166.

- 31 Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton (dir), Les nouveaux objets du droit constitutionnel, presses de l'université des sciences sociales de Toulouse, 2005, p405
- 32 وحيد الفرشيشي، حقوق الأجيال القادمة في تونس، مجلة المفكرة القانونية، العدد 2، تونس، 2015، ص. 2-3
- 33 Jean-Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, l'Harmattan, Paris, 2010, p.121.
- 34 Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, tome 42, éditions lextenso, France, 2010, p.22.
- 35 رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 56.
- 36 صادقت الجزائر على مؤتمر ريو دي جانيرو (المرجع السابق)، كما صادقت على جملة من الاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع نذكر منها: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية 1986، تاريخ المصادقة 1982/12/11، ج.ر. رقم 51 ليوم 1982/12/11؛ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون 1987، تاريخ الانضمام 1992/09/23، ج.ر. رقم 69 ليوم 1992/09/27؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992، تاريخ المصادقة 1993/04/10، ج.ر. رقم 24 ليوم 1993/04/21؛ تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث 1995، تاريخ المصادقة 2004/04/20، ج.ر. رقم 28 ليوم 2004/05/55؛ بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1997، تاريخ المصادقة 2008/04/28، ج.ر. رقم 29 ليوم 2009/05/09؛ اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2009، تاريخ المصادقة 2009/08/30، ج.ر. رقم 51 ليوم 2009/09/06... الخ.
- 37 التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المعدل لدستور 1996.
- 38 صدرت جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة من بينها: القانون رقم 10/03 بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. رقم 43؛ القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج.ر. رقم 7؛ القانون رقم 20/04 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛ القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- 39 خالد بوجعدار، سعدي سيف حنان، الغاز الصخري في الجزائر بين التنمية الاقتصادية والمخاطر البيئية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، ص. 14، مداخلة متاحة على الموقع:
- 04 eco.univ-setif.dz/uploads/A108.pdf. 2017-05-30، تاريخ الدخول:
- 41 الرأي رقم 01/16 ر.ت.د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- 42 رياض صالح ابو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 7.
- 43 عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية-دراسة دستورية تحليلية مقارنة-مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد الأول، الأردن، 2011، ص. 289.
- 44 جاء في ديباجة الدستور الفقرة 2 ان: «الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات».
- 54 عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص. 289.
- 64 من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 07 ماي 2014.
- 74 من رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال بذكرى أحداث 08 ماي 1945.
- 48 عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها، وأساليب تخطيطها، وأدوات قياسها، الطبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 96 و 87.
- 49 الفقرة 12 من ديباجة الدستور.
- 50 نفس الفقرة.
- 51 المادة 43 الفقرة 2 من الدستور
- 52 المادة 44 الفقرة 5 من الدستور
- 53 الفقرة 12 من ديباجة الدستور.
- 54 انظر المادتين 200 و 201 من الدستور.

تقيّد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري

La restriction des droits et libertés publiques durant les situations d'urgence et de siège dans le système juridique algérien

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/04/01

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/07

ط.د. بركايل رضية / جامعة مولود معمري - تيزي وزو
عضو بمخبر قانون الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

ملخص :

من أخطر آثار تطبيق نظام الظروف الاستثنائية هو توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية والذي ينتج عنه بالمقابل التضيق الكبير في دائرة حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك بما تتخذه الإدارة من إجراءات وتدابير استثنائية اتجاههم. وسنتطرق من خلال هذا المقال إلى آثار أعمال حالي الطوارئ والحصار على حقوق وحريات الأفراد في النظام القانوني الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة خلال أعمال هذين النظامين من الناحية الواقعية.

الكلمات المفتاحية : الظروف الاستثنائية، الحقوق والحريات، نظرية الضرورة، المشروعية الاستثنائية.

Résumé:

L'une des conséquences les plus graves de l'application du régime des circonstances exceptionnelles est l'expansion des pouvoirs de l'exécutif, qui entraîne le rétrécissement important des droits et libertés des individus et cela par les différentes mesures exceptionnelles prises par l'administration à leur égard. Dans cet article, nous traiterons les effets de la déclaration de l'état d'urgence et de l'état de siège sur les droits et libertés des individus dans le système juridique algérien et ce, à travers les différents textes juridiques émis lors de l'application de ces deux régimes en termes réels.

Mot clé: les circonstances exceptionnelles, la théorie de la nécessité, la légalité exceptionnelle.

مقدمة :

تعتبر الحقوق والحريات العامة من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية المعاصرة نظراً لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات المتقدمة أو مجتمعات العالم الثالث، إذ تُعد معياراً لقياس درجة التطور والرقي في هذه المجتمعات، كما أصبح احترامها وحمايتها معياراً جوهرياً لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية، وفي هذا الخصوص، أكدّ المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان الحقوق والحريات الأساسية، حيث نص ضمن المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّ «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»، كما بيّن الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان «الحقوق والحريات» المواد من 32 إلى 173¹.

وإن كانت حماية هذه الحقوق والحريات تتمتع بالحماية الدستورية والقانونية في ظلّ الظروف العادية، فإنّه إذا طرأت مخاطر جسيمة ومحدقة تهدد المصالح الحيوية العليا للدولة، فإنّه يصبح من المطلوب التخلي مؤقتاً واستثنائياً عن تطبيق أحكام دولة القانون بالقدر اللازم لدفع ودرء هذه المخاطر وإرجاع الأمور إلى حالتها الطبيعية، وعليه من شأن هذه الظروف قلب قواعد المشروعية بالتّرخيص للسلطات الإدارية باتخاذ الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الظروف الشاذة والمفاجئة، ما من شأنه تبرير المساس بالحقوق والحريات العامة لأفراد في ظل هذه الأوضاع.

في هذا الصدد، عرفت الجزائر تطبيق فعلي لحالتي الحصار والطوارئ في الواقع، تجسدت من خلاله إصدار العديد من النصوص التنظيمية (مراسيم رئاسية وتنفيذية)، ما يجعلنا نتساءل عن وضع حقوق حريات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلى تقييد الحقوق والحريات الفردية في ظل الظروف الاستثنائية (مبحث أول) ثم تقييد الحقوق والحريات الجماعية فظل هذه الظروف (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تقييد الحقوق والحريات الفردية في ظل الظروف الاستثنائية

يقصد بالحريات الفردية تلك الحريات المتعلقة بشؤون حياة الفرد الخاصة واللبصيقة بشخصه والتي تتميز بحماية دستورية وقانونية في ظل الظروف العادية، غير أنّ من شأن الظروف الاستثنائية تبرير لجوء الإدارة إلى تقييدها متى بررتها الضرورة الملحة وذلك بهدف الحفاظ على استمرارية الدولة، ونذكر من بينها: حرية التنقل (أولاً)، حرية اختيار موطن الإقامة (ثانياً)، إضافة إلى المساس بحرمة المساكن الخاصة والمحللات (ثالثاً).

أولاً: المساس بحرية التنقل

تعد هذه الحرية من بين الحريات المضمونة دستورياً للأفراد في ظل الظروف العادية بحيث يعترف بها لكل مواطن جزائري لم تثبت إدانته بأحكام قضائية، وهذه الحرية تقوم على أساس عدم جواز إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو حظر إقامته في جهة معينة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، وكذا عدم جواز حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليه، إذ تنص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:

«يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حقّ الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونا له.

ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلاّ لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية». غير أنّ من شأن قيام الظروف الاستثنائية تبرير تقييد هذه الحرية، إذ تخضع حرية تنقل الأشخاص داخل التراب الوطني أو خارجه إلى عدة قيود منها: الاعتقال أو الوضع في مركز للأمن (1)، حظر التجوال (2).

1: الوضع في مركز للأمن

يُعدّ إجراء الوضع في المركز للأمن من أخطر الإجراءات على الحرية الشخصية للأفراد، فهو إجراء وقائي يتم بمقتضى قرارات من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الأمن والنظام من الخطورة النابعة من الشخص محل الاعتقال، وفقا للأحكام التي يحددها القانون، وتكمن خطورة هذا الإجراء في انه يؤدي إلى حرمان الشخص من حرية الذهاب والإياب وذلك دون تحقيق مسبق، ودون أن تكون هناك جريمة منسوبة إليه، حيث يستند الاعتقال على مجرد توافق الدلائل والقرائن على خطورة الشخص، وهي مجرد صفة تلحق به قد تنبأ عنها وقائع من ماضيه وحاضره أو تحريات تفضح عن ميوله واتجاهاته².

ويعتبر هذا الإجراء من أهم التدابير الاستثنائية التي جاء بها مرسومي حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، اللذين تضمننا وقف الضمانات الدستورية التي تنص عليها المادة 59 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: «لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للإشكال التي نص عليها»، كما يخالف المادة 58 من نفس الدستور التي تنص على أن: «لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».

حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المتضمن تقرير حالة الحصار ضمن المادة 04 منه على إمكانية مباشرة السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص في مراكز الأمن ضد كل شخص راشد يتبين نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية وذلك بحرمانه والتصدي له ومنعه من الذهاب والإياب³.

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-96 المتضمن تقرير حالة الحصار⁴، إذ وضحت المادة 3 منه كيفية اتخاذ تدبير الوضع في مركز الأمن إذ نصت على ما يلي: «تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن السلطة العسكرية بصلاحيات الشرطة، المختصة إقليمياً، ويكون ذلك بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام كما نصت عليه المادتان 5 و6 من المرسوم رقم 91-96 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه⁵».

أما المادة 4 منه نفس المرسوم التنفيذي فقد حددت الحالات التي تستوجب اتخاذ تدبير الوضع في مركز الأمن فجاءت كما يلي: «لا يمكن أن تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن إلا ضد الأشخاص الراشدين الذين يعرض نشاطهم للخطر، النظام العام، أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، بارتكاب ما يأتي:

- التحريض على الفوضى وعلى ارتكاب جنایات أو جنح ضد أشخاص وأملاك،
 - النداء بأي وسيلة للعصيان المدني وإلى الإضراب،
 - حمل أي سلاح من أجل ارتكاب مخالفات،
 - التحريض على التجمعات لغرض واضح يثير الاضطراب في النظام العام وفي طمأنينة المواطنين،
 - رفض الامتثال للتسخير الكتابي الذي تصدره السلطة المخولة صلاحيات الشرطة وحفظ النظام العام، ذلك الرفض الذي يعرقل سير الاقتصاد الوطني عرقلة خطيرة،
 - معارضة تنفيذ التسخير الذي أعد بسبب الاستعجال والضرورة بغية الحصول على خدمات يؤديها مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة.
- ويمكن أن يكون زيادة على ذلك، موضوع تدابير وضع في مركز للأمن، الأشخاص اللذين يخالفون التنظيم الإداري المتعلق بالمرور وتوزيع المواد الغذائية، وذلك بقصد إثارة اضطرابات في النظام العام».

وفعلًا صدر بيان لسلطة العسكرية بتاريخ 1991/09/01 أعلن على فتح مراكز أمنية لاستقبال الأشخاص الذي تمس نشاطاتهم بالأمن والنظام العمومي، بحيث بلغ عدد المراكز المتخصصة في ذلك ستة (06) مراكز أمنية⁶.

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-201 مدة الاعتقال الإداري ب 45 خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة، على أنه يمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنًا حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة، على أن يكون الطعن خلال أجل العشرة (10) أيام من تقرير ذلك الإجراء لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام العام⁷، وليس من تاريخ تبليغ القرار، الشيء الذي قد يترتب عليه التعسف في استعمال هذا الإجراء، خاصة مع زيادة احتمال عدم تبليغ هذه القرارات إلا بعد انتهاء مدة تقرير الطعن ما من شأنه المساس بحق الأفراد في ممارسة الطعن الإداري⁸.

أما عن الجهة المختصة بالنظر في هذا الطعن، فقد تم إنشاء ثلاثة (3) مجالس جهوية لحفظ النظام العام في كل من: الجزائر وهران وقسنطينة، يمتد اختصاص هذه المجالس إلى مجموعة من الولايات⁹، يتشكل كل مجلس من والي رئيسًا، رئيس القطاع العسكري أو قائد مجموعة الدرك الوطني محافظ الشرطة الولائية، ثلاث شخصيات تختار نظرًا لتمسكها بالمصلحة الوطنية¹⁰، ويبت المجلس الجهوي لحفظ النظام بأغلبية الأصوات، وحالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحًا¹¹، ويصدر قراراته خلال العشر (10) أيام من تاريخ رفع الأمر إليه¹².

أما في ظل حالة الطوارئ، فطبقًا لأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ فإنه:

« يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أنّ نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز أمن في مكان محدد. تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية»¹³، كما جاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75، المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44-92¹⁴ لتأكيد هذا الإجراء، بحيث نصت على أن:

«يتمثل تدبير الوضع في مركز الأمن في حرمان كل شخص راشد بعرض سلوكه للخطر النظام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية من حرية الذهاب والإياب بوضعه في احد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية»، على أن هذه المادة لم تحدد المدّة التي يتم فيها الاعتقال الإداري بحيث يمكن أن يتم لمدّة عدة سنوات ما من شأنه المساس بحرية الأفراد في الذهاب والإياب.

وطبقًا للمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي فإنه يمكن أن يكون تدبير الوضع في مركز الأمن محل طعن يقدم إلى والي ولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن، ويقدم هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن¹⁵، بعد دراسته من الوالي، ويكون مرفقًا بكل الملاحظات المفيدة.

يتكون المجلس الجهوي للطعن، من رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل لوزير الدفاع الوطني، ثلاث شخصيات مستقلة، يعينها وزير حقوق الإنسان، مختارة بسبب تعلقها بالمصلحة العامة، ويبت المجلس الجهوي للطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإخطاره¹⁶.

يترتب على إجراء الوضع في مركز الأمن في ظل حالة الطوارئ طبقًا للمادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 92-75، تعليق دفع مرتبات الأشخاص الموضوعين في مركز الأمن وأجورهم مدة وضعهم فيها وذلك إذا كانوا مرتبطين بعلاقات عمل مع إدارات أو مؤسسات أو مرافق عمومية، ويعتبر هذا الأثر إجراء خطير ومساس بحقوق وحرّيات الأفراد، إذ يؤكد على تحول إجراء الاعتقال الإداري من إجراء وقائي إلى إجراء ردعي¹⁷.

أما عن إمكانية ممارسة الطعن القضائي في حالة رفض الطعن الإداري، أو ممارسة الطعن ضد القرارات الصادرة عن هذه المجالس سواء في حالة الحصار أو الطوارئ، فإنّ النصوص التنظيمية السالفة الذكر سكت عن ذلك، فلم تشر إلى إمكانية ممارسته من عدمه، وطالما لم يتعلق الأمر بأعمال السيادة فإنّ ممارسة الطعن القضائي ضدها ممكن سواء الطعن بالإلغاء أو التعويض¹⁸.

2: حضر التجوال

ففي حالة الحصار، تم تنظيم هذا القيد ضمن المرسوم رقم 91-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار، وتم إعماله من خلال البيان الصادر عن السلطة العسكرية بتاريخ 1991/06/06، حيث تم بموجبه تقرير حضر التجوال ابتداءً من 1991/06/06، من الساعة الحادي عشر ليلاً إلى غاية الثالثة والنصف صباحاً، وذلك بالولايات الآتية: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، وبناء عليه تم منع تجوال الأشخاص في الساحات والطرق العمومية، وتحديد توقيت حضر التجول وكذا المناطق التي يسري فيها هذا الحضر.

وقد استثنى البيان بعض المصالح والأعوان من تطبيق حضر التجوال التي تتمثل في كل من: الحماية المدنية، الصحة العمومية، مصالح مؤسسات الكهرباء والغاز، مصالح الطرقات، عمال النظافة والمياه، أعوان الصحافة الوطنية الحائزين على بطاقة مهنية ويعرف هؤلاء باستظهار بطاقتهم المهنية¹⁹.

كما أعلنت السلطة العسكرية في باينها الصادر بتاريخ 1991/06/17 عن إلزام المواطنين بالتصريح للسلطات المختصة عن استضافتهم لأي شخص أجنبي ولو كانت تربطهم صلة قرابة ويكون هذا التصريح أمام مراكز الشرطة أو الدرك الوطني الكائنة بمقر إقامتهم. يعتبر هذا الإجراء خطيراً نظراً لمساسه الصارخ لحرية المواطنين في التنقل داخل البلاد أو خارجه²⁰.

ولم تقتصر السلطة العسكرية المكلفة بإدارة حالة الحصار في تطبيقاتها لحضر التجوال على ولاية الوسط فقط بل ذهبت إلى تعميمها على بعض الولايات الأخرى في البلاد كالتطبيق الذي عرفته ولاية الوادي بموجب إصدار القيادة العسكرية للمنطقة العسكرية الرابعة بيان يقضي بفرض حضر التجوال على كامل تراب ولاية الوادي ابتداءً من يوم 1991/06/25 من الساعة العاشرة والنصف ليلاً إلى الساعة الثالثة والنصف صباحاً ما عدا المصالح المستثناة المذكورة آنفاً²¹.

كما لجأت السلطة العسكرية المكلفة بتطبيق حالة الحصار إلى أبعد من ذلك في تطبيق إجراء حضر التجوال الذي يعتبر خنقاً لحرية التنقل المنصوص عليها دستورياً، إذ استلزمت على الأشخاص الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل خلال مهلة حضر التجوال أن يحوزوا على رخصة التنقل مسبقاً وهو ما ورد فعلاً في بيان السلطة العسكرية الصادر في تاريخ 1991/07/01²²، واعتبر البيان أنّ رخصة التنقل هي رخصة شخصية تسمح لحائزها بالتنقل بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى أثناء فترة حضر التجوال وتمنح هذه الرخصة للمعني بالأمر بناءً على طلب يقدمه سواء إلى مصالح الدرك الوطني أو الشرطة بالنسبة للأشخاص المقيمين في المناطق المفروض عليها حضر التجوال، أو مصالح أمن الولاية بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون التوجه إلى المناطق المفروض عليها حضر التجوال²³.

أما في حالة الطوارئ، فتم تنظيم اللجوء إلى هذا الإجراء المقيد لحرية التنقل بموجب المادة 6 فقرة 1 المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ، التي تنص على أن يخول لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد

تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة تحديد أو منّع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

تم إعلان حضر التجوال في ظل أعمال حالة الطوارئ في تراب بعض الولايات بموجب القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 1992/11/05 ابتداء من 1992/12/05 من الساعة العاشرة والنصف ليلا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وعين الدفلى.

تم تمديد مدة أعمال حضر التجوال خلال شهر رمضان بموجب القرار المؤرخ 1993/4/21 إذ نص القرار على أن: «تتم المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1992/11/30 المذكور أعلاه، بمقطع ثان يحزر على النحو التالي: «غير أنه يسري حضر التجوال خلال شهر رمضان لعام 1412 هـ الموافق 1993 م، من الساعة الحادية عشر ليلا إلى الساعة الخامسة ونصف صباحا، في تراب الولايات المعنية»²⁴.

كما تم توسيع حضر التجوال بموجب القرار المؤرخ في 1993/05/29 إلى ولايات أخرى تتمثل في كل من الشلف والجلفة والمسيلة ابتداء من 1993/06/05.²⁵

وعليه بخلاف حالة الطوارئ المعلنة عبر كامل التراب الوطني اقتصر قرار حضر التجوال على بعض الولايات الأمر الذي يعتبر وجه من أوجه أعمال السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية إذ يجب أن يقتصر الإجراء الاستثنائي على المناطق التي تشكل خطرا على أمن الدولة²⁶، على أن المادة 2 من 1992/11/30 نصت إمكانية استثناء مستخدمي بعض المصالح والهيئات من حضر التجوال إذ جاءت المادة كما يلي: «يمنع كل تنقل للأشخاص، طيلة حضر التجوال، في الطرقات والساحات العمومية، ما عدا المستخدمين المنصوص عليهم أدناه، والمرخص لهم بصفة استثنائية للقيام بنشاطاتهم المهنية بناء على تقديم أمر بمهمة رسمي وبطاقة مهنية:

- مستخدمو التكليف الإلزامي للجمارك الوطنية،
- مستخدمو التكليف الإلزامي للصحة العمومية،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لفرق الترميم للمصالح التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لمصالح الطرق والتنظيف وكذلك مستخدمو مصلحة المياه،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لشركات الطيران ومصالح استغلال الطيران،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لمصالح البريد والمواصلات،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لقطاع النقل».

كما نصت المادة 3 من نفس القرار على إمكانية منح مصالح الشرطة والدرك الوطني تسليم رخص التنقل استثناء للمواطنين اللذين يطلبون ذلك لكي يتمكنوا من التنقل أثناء ساعات حضر التجوال²⁷ غير أن نص هذه المادة جاء غامضا بحيث لم يحدد الحالات التي تستفيد من هذا الترخيص وكيفية تقديم الطلب وأجال الفصل فيه، مما يجعل الأمر يخضع

للسلطة التقديرية للجهة المختصة بالفصل في طلب الترخيص ما يفتح المجال لتعسف وإساءة استعمال السلطة²⁸.

ثانياً: المساس بحرية اختيار موطن الإقامة

يُعدّ المساس بحرية اختيار موطن الإقامة مساساً خطيراً بحرية الشخص في اختيار موطن إقامته وهو ما يخالف المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص: «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدول إلى التراب الوطني والخروج منه منه مضموناً له.

ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلاّ لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية». ويأخذ هذا المساس شكلين، الإقامة الجبرية (1)، المنع من الإقامة (2)، سواء في حالة الحصار والطوارئ.

1: الإقامة الإجبارية

يعتبر هذا الإجراء كذلك مساساً خطيراً بحرية الشخصية للأفراد في التنقل والإقامة، إذ بموجبه يجبر الشخص على الإقامة في مكان محدد ولا يسمح له بالتنقل خارج حدود معينة إلاّ لضرورات قصوى وتحت رقابة الجهات الإدارية المعنية²⁹.

وقد تضمن مرسوموا حالي الطوارئ والحصار على السواء هذا الإجراء، حيث تم تنظيم هذا الإجراء في حالة الحصار من خلال المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-91 ليضبط حدود الوضع في الإقامة الإجبارية وشروطها³⁰ 202، فطبقاً للمادة 1 منه فإنه يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، أن تتخذ تدبير وضع أي شخص راشد تحت الإقامة الجبرية، متى كان إبعاده واجباً على الإقامة، كفيلين باستعادة النظام والأمن العمومي، والمحافظة عليهما. وذلك بناء على اقتراحات قانونية آتية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام. ويتمثل الأشخاص اللذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية طبقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-202 فيما يلي:

- الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطاتهم،
- الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

ويتعين على الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية أن يقوموا بما يأتي:

- أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية،
- أن يسعوا لتأشير قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية وبطاقة المعلومات و حصر التحرك، التي تسلمها السلطة التي اتخذت التدابير المذكورة أعلاه، أو قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة في المكان الذي اجبروا على الإقامة فيه.

وطبقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-202 فإنه يمكن أن يكون تدبير منع الإقامة موضوع طعن يرفع خلال عشرة (10) أيام لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام العام المنشأ

بموجب المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، وهي المجالس المنشئة للنظر في الطعون المقدمة ضد تدبير الوضع مركز الأمن .

أما في خلال حالة الطوارئ، فوفقاً لما تضمنته المادة 6 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ فإنه: «يخول وضع حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن سلطة القيام بالوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية».

2: المنع من الإقامة

تم الترخيص اللجوء إلى هذا القيد في ظل حالة الحصار بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، حيث يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة: «أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أنّ نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية» وبناء عليه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-203، الذي يضبط كفاءات تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار³¹، إذ نص على إلزامية تضمّن قرار المنع من الإقامة قائمة الأماكن الممنوعة، ونظام الرقابة والحراسة التي يجب أن يخضع لها الممنوع من الحراسة، كما يجب أن يتم إعداد قائمة الأماكن التي يمكن أن تمنع الإقامة فيها بحسب الوقائع التي سببت هذا التدبير وشخصية الفرد المعني ويجب أن ينتج عن ذلك أثر وقائي فوري.

أما في حالة الطوارئ، فوفقاً لأحكام المادة 6 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ، فإنه: «يخول وضع حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن سلطة القيام بالوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية».

3: المساس بحرمة المساكن الخاصة والمحللات

تنص المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن:

«تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

كما حدد قانون الإجراءات الجزائية الضوابط العامة المتعلقة بالتفتيش إذ يجب أن يتم بناء على أمر مكتوب من السلطات القضائية وأن يتم الإجراء بحضور المتهم كقاعدة عامة، إلاّ أنّ من شأن الظروف الاستثنائية تبرير المساس بهذه الحرية الفردية، بدون أمر مكتوب من السلطات القضائية وخارج الأوقات المنصوص فيها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، سواء في حالة الحصار أو الطوارئ.

ففي حالة الحصار، نجد المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار تنص على أنه: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تجري وتكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن».

وطبقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المحدد لشروط تطبيق للمادة 7 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار³²، وحددت المادة 3 منه الحالات التي تستوجب فيه التفتيش المساكن والمحلات، حيث نصت على أن:

« تقرر التفتيشات في حالات المس بأمن الدولة، وبسبب الجنايات والجرح الخطيرة التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال، وكذا في الحالات غير الآتي ذكرها:

- مخابئ الأسلحة والذخائر والمتفجرات،
- ملاجئ الأشرار المسلحين اللذين شاركوا في تجمهر تمرد،
- البحث عن الأفراد اللذين حضروا التمرد،
- أفعال تمردية ضد السلطة،
- أفعال مناهضة وجوسسة،
- أفعال التخريب،

- حجر المنشورات المناهضة أو التي تدعو إلى الفوضى أو تدعو إليها».

ويجب أن تتم هذه التفتيشات بحضور مالك المحل أو رب الدار، إما بناء على استظهار أوراق الهوية التي تثبت صفة العون في حالة الاستعجال، وإما بناء على إظهار الأمر الكتابي الصادر عن السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام خارج الأوضاع الاستعجالية، وفي غياب رب الدار أو مالك المحل بحضور شاهدين مطلوبين لهذا الغرض.

أما في حالة الطوارئ، فيمكن أيضاً اللجوء إلى هذا الإجراء بموجب المادة 6 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ التي تنص على ما يلي:

«يخول وضع حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن سلطة: - الأمر استثنائياً، بالتفتيش نهراً أو ليلاً»، وعليه استبعاد الرخصة القضائية للقيام بالتفتيش، كما يمكن القيام بهذا الإجراء خارج الأوقات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: تقييد الحقوق والحريات الجماعية في ظل الظروف الاستثنائية

يقصد بالحريات الجماعية تلك الخاصة بحرية الفرد في حياته المدنية وعلاقاته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، ويشمل المساس بهذه الحرية في ظل حالات الطوارئ والحصار: المساس بحرية التعبير (أولاً)، المساس بحرية الاجتماع (ثانياً) المساس بحرية الجمعيات (ثالثاً).

أولاً: المساس بحرية الاجتماع والتظاهر

تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر من أهم الحريات الأساسية التي يتعدى أثرها الفرد والمجتمع والسلطة، وقد حظيت باهتمام دستوري بموجب المادتين 48 و49 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أنّ حرية التعبير وحرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها، وفعلاً تم تنظيمها تشريعياً بموجب القانون رقم 89-29 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية³³.

وقد عرفت المادة 2 من القانون السالف الذكر الاجتماع العمومي بأنّه تجمهر مؤقت للأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة³⁴.

بينما عرفت المظاهرات العمومية من خلال المادة 10 منه على أنها المواقب والاستعراضات أو تجمهر الأشخاص، وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي³⁵. وهذه الحرية كثيراً ما تتعرض للخرق في ظل الظروف الاستثنائية، فكثيراً ما تقوم السلطة العسكرية باعتقال العديد من الأشخاص بحجة التجمهر والتجمع في الأماكن العمومية، إذ تنص المادة 8 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار على أنّه: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة أن تقوم عبر جزء مقاطعة واحدة أو كله أن تضيق أو تمنع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية، أو التجمهرات أو المظاهرات أو المسيرات العمومية وذلك إذا كان من شأنها إثارة الفوضى أو انعدامها أو استمرارها».

وهو ما تضمنه بيان السلطة العسكرية الصادر بتاريخ 05/06/1991 الذي أشار أنّ المنع يكون مطلقاً ويبدأ من يوم 06/06/1991³⁶ ولعل الاستثناء الوحيد في هذا السياق هو ذلك الذي تضمنه بيان السلطة العسكرية الصادر في 20/06/1991 إذ أذنت باستعمال الطرق والساحات العمومية المجاورة للمساجد بغرض الصلاة بمناسبة عيد الأضحى المبارك³⁷، إذ كلفت السلطات الإدارية على المستوى الولائي بتخصيص الطرق والساحات العمومية المجاورة للمساجد وكذا الفضائات الشاغرة لغرض صلاة عيد الأضحى المبارك وذلك عن طريق قرار إداري تبين فيه الشوارع والأماكن المخصصة لهذا الغرض، كما يجب توضيح التاريخ أو التوقيت، وقد بررت السلطة العسكرية هذا الإجراء بحرصها على عدم عرقلة السير الحسن للاحتفالات الدينية.

لكن ما يستوجب الإشارة إليه أنه إذا كان من المفروض أن يتم إلغاء الإجراء المتعلق بمنع المسيرات والمظاهرات بمجرد رفع إجراء حضر التجوال الذي شرع فيه ابتداءً من تاريخ 07/07/1991 إلا أنّ بيان السلطة العسكرية جاء على خلاف ذلك إذ وضح بأنّ تعليق حضر التجوال لا يترتب عليه أي تعليق لمنع المسيرات والتجمهرات والتجمعات على الساحات العمومية وأكدت أنّ هذا المنع سيضل ساري المفعول³⁸.

أما في حالة الطوارئ فنجد المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ تنص على أن: «يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص

إقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت للقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهره يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية». وذلك نظرا للانزلاقات التي يمكن أن ينجر عن هذه التجمعات نظرا لتأزم الوضع الأمني خلال حالة الطوارئ.

ومن مظاهر المساس بحرية الاجتماع خلال فترة سريان حالة الطوارئ منع العديد من الاجتماعات والتظاهرات العمومية دون تبرير ذلك، منها على سبيل المثال منع والي ولاية قسنطينة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان من تنظيم يوم دراسي دولي حول «الإدارة الرشيدة» دون تكليف نفسها عناء تبرير ذلك المنع. ومنعت وزارة الداخلية الترخيص بالمظاهرات المساندة للانتفاضة الشعبية والتي دعت إليها الأحزاب السياسية مثل حركة حماس، النهضة والإصلاح، حزب العمال، فالمنع هو الصورة التي طبعت الواقع منذ إعلان حالة الطوارئ، فكانت السلطات تمنع أي تجمع من شأنه -حسبها- أن يمس النظام العام أو يخل بالأمن أو يؤدي إلى تهديد استقرار البلاد³⁹.

ثانيا: المساس بحريات التعبير

تعتبر حرية التعبير من الحريات المضمونة دستورياً، إذ تنص المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي» كما تنص المادة 48 نفس الدستور على أن «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن»، إلا أنه وبالرغم من إدراج حريات التعبير ضمن الدستور فإن ممارستها في ظل الظروف العادية يخضع لقيود وشروط محددة قانوناً وإذا كان هذا هو الوضع في ظل الظروف العادية فإنه من شأن هذه الشروط والقيود أن تزداد في ظل الظروف الاستثنائية، إذ تنص المادة 7 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المتضمن تقرير حالة الحصار على ما يلي: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تمنع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن، واستمرارها».

وطبقا للمادة 6 من المرسوم تنفيذي رقم 91-204 المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المتضمن تقرير حالة الحصار فإنه: «يترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الإجراء، في أي مكان وأي ساعة من النهار أو الليل تصادر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ وأي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى».

في هذا الصدد صدر بيان عن السلطة العسكرية بتاريخ 1991/08/20 يقضي بمنع إصدار جريدتي «المنقذ» و«الفرقان» التابعتين لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بسبب نشرها لمقالات وبيانات وتصريحات تدعو إلى العصيان المدني وتحرض على ارتكاب أعمال عنف تهدد النظام العام وأمن الدولة⁴⁰. كما أضاف البيان على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف هذا القرار سواء بالنشر أو بالطبع أو التوزيع أو عرض للبيع الجريدتين المذكورتين يتعرض إلى

المتابعة الجزائية مع المصادرة والوضع تحت العدالة للوسائل المستعملة الخاصة بالتعبير. كما فرضت السلطة العسكرية إجراءات استثنائية على الصحافة الأجنبية أثناء تطبيق حالة الحصار وذلك بمنع مجموعة من الصحفيين اللذين جاءوا لتغطية الأحداث من الدخول إلى التراب الوطني، وهي الإجراءات التي تم إلغائها ابتداء من 15/07/1991 فأصبح بإمكانهم الدخول إلى الجزائر بشرط حوزتهم على تأشيرة خاصة تمنح لهم من قبل السفارات الجزائرية الموجودة في بلدانهم.⁴¹

أما في ظل حالة الطوارئ، فنصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 على أنه: « يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات، النظام العام، أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، للخطر. تتخذ التدابير المذكورة أعلاه، عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والشكليات المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل». ومنذ الإعلان عن حالة الطوارئ تم التضييق على وسائل الإعلام بشكل موسع، فقد بلغ عدد تعليق صدور الجرائد أو حجزها في المطابع حوالي 36 حالة⁴²، كما وصلت مدة الوقف أو التعليق ستة 6 أشهر، كما بلغ التضييق على حرية الإعلام ذروته بمنع الصدور النهائي للمنشورات القريبة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ مثل «البلاغ»، «المنقذ»، «الفرقان» بحجة نشرها مقالات تدعو إلى العصيان المدني والعنف والتحريض على اقرار الجرائم والجنح ضد النظام العام وأمن الدولة⁴³.

ثالثا: المساس بحرية إنشاء الجمعيات

تعتبر حرية إنشاء الجمعيات من بين الحريات المنصوص عليها دستوريا من خلال المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها أن: «حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفية إنشاء الجمعيات»، إلا أن هذه الحرية كثيرا ما تتعرض للتضييق في ظل الظروف الاستثنائية.

ففي حالة الحصار، نجد المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 تنص على ما يلي: «تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات، مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها، التي يقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين، لا سيما القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، أو أحكام هذا المرسوم. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر، إذ تعلق الأمر بجمعية ذات طابع سياسي».

وعلى خلاف المرسوم رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، فإن المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ لم يتطرق صراحة إلى إمكانية توقيف أو غلق الجمعيات، إلا أن هذا الإجراء شملته المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 التي تنص على أنه: «يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو

مؤسسة أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات، النظام العام، أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، للحظر. وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه، عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والشكليات المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل».

وفي ظل عدم تحديد الهيئات المعنية في المادة أعلاه فإنها يمكن تشمل الجمعيات التي تعرض نشاطاتها النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للحظر وهو ما نجده من الناحية التطبيقية من خلال قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 1992/10/08 المتضمن توقيف نشاطات الجمعية المسماة «الجمعية الإسلامية لإحياء التراث العربي الإسلامي» نظرًا لممارستها نشاطات تهدد النظام العام والأمن العمومي لمدة ستة 6 أشهر تحتسب ابتداء من 1992/10/08، واستند القرار إلى القانون رقم 31-90 المتعلق بالجمعيات، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المتمم.

الخاتمة :

يترتب على قيام الظروف الاستثنائية الترخيص للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات استثنائية من أجل مواجهة الظروف الشاذة والمفاجئة التي تهدد المصالح الحيوية للدولة، ولو كان ذلك على حساب الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين، وذلك بهدف استعادة النظام والأمن العموميين، نذكر من بين الإجراءات المقيّدة للحريات الفردية: حضر تجوال الأشخاص في الساحات والطرق العمومية مع تحديد توقيت حضر التجول وكذا المناطق التي يسري فيها هذا الحضر، والوضع في مركز الأمن أو المنع من الإقامة أو الإقامة الجبرية وذلك ضد كل شخص راشد يتبين أنّ نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية، المساس بحرمة المساكن والمحلات دون أمر مكتوب من السلطات القضائية وخارج الأوقات المنصوص فيها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بينما نذكر من بين الإجراءات المقيّدة للحقوق والحريات الجماعية، المساس بحرية الاجتماع عن طريق تضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية أو التجمهرات أو المظاهرات أو المسيرات العمومية وذلك إذا كان من شأنها إثارة الفوضى أو انعدامها أو استمرارها المساس بحرية التعبير عن طريق منع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنّها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن، المساس بحرية الجمعيات عن طريق توقيفها وذلك مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها والتي يقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين، وذلك مهما كان نشاطها عاديًا أو سياسيًا.

وإذا كانت النصوص الاستثنائية تمكن الإدارة من اتخاذ إجراءات استثنائية ماسة بحقوق وحريات الأفراد، فإنّ القضاء الإداري اشترط أن تكون الوقائع المنسوبة للشخص محل القرار والتي تفيد خطورته على النظام العام محدّدة بشكل دقيق، كما يشترط أن تكون

هذه الإجراءات لازمة وضرورية لمواجهة تلك الظروف غير العادية، فإذا ثبت له أنّ الإدارة كانت تستطيع أن تتغلب على المصاعب الناجمة عن الظروف الاستثنائية القائمة بما تملكه من سلطات ووسائل التي تنص عليها التشريعات السارية ومع ذلك اتخذت إجراء استثنائي، فإنه يحكم بإلغاء القرار المتخذ كما يترتب عليه قيام المسؤولية الإدارية عن طريق التعويض عن قراراتها الماسية بحقوق وحرّيات الأفراد.

الهوامش :

- 1 القانون رقم 01-16، مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 2016، 14.
- 2 برفوق عبد العزيز برفوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص 93.
- 3 مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 1991/06/04، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج رعدد 29، 1991.
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 91-201، مؤرخ في 1991/06/25، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار 1991، ج رعدد 31، 1991.
- 5 المادة 5 من مرسوم الرئاسي رقم 91-196: " تنشأ لجنة رعاية النظام العام في مستوى كل ولاية، وهذه اللجنة ترأسها السلطة العسكرية المعنية قانونا، وتتكون من: الوالي، محافظ الشرطة الولائية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس القطاع العسكري، إن اقتضى الأمر، شخصيتان معروفتان بتمسكها بالمصلحة العامة".
- 6 - المادة 6 من مرسوم الرئاسي رقم 91-196: " تدرس لجنة رعاية النظام العام وتنصح بالتدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم التي من شأنها أن تستعيد النظام العام، وسير المرافق العمومية، وأمن الأملاك والأشخاص. كما تسهر على حسن تنفيذ هذه التدابير".
- 6 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية بتاريخ 10/07/1991.
- 7 المادة 4 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، وهو ما أكدته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.
- 8 مسعود شهبوب، الحماية القضائية للحرّيات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 01، 1998، ص 37.
- 9 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.
- 10 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.
- 11 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.
- 12 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.
- 13 مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 1992/04/09، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج رعدد 10، 1992، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 1992/08/11، ج رعدد 61، 1992.
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 92-75، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج رعدد 14، 1992.
- 15 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
- 16 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
- 17 مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005، ص 121.
- 18 مسعود شهبوب، الحماية القضائية للحرّيات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 37.
- 19 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية في يومي 07 و 08/06/1991.
- 20 سعيد بويزري، ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008، ص 196.
- 21 أحمد سحنين، الحرّيات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر، 2005، ص 59.
- بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المجاهد اليومية بتاريخ في 26/06/1991.

- 22 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية، بتاريخ 03/07/1991.
- 23 أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر مرجع سابق، ص 60.
- 24 قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 21/04/1993، يتمم القرار المؤرخ في 30/11/1992، المتضمن إعلان حضر التجوال في تراب بعض الولايات، ج ر عدد 12، 1993.
- 25 قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 29/05/1993، يتمم القرار المؤرخ في 30/11/1992، المتضمن إعلان حضر التجوال في تراب بعض الولايات، ج ر عدد 36، 1993.
- 26 جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 92.
- 27 قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 30/11/1992، يتضمن إعلان حضر التجوال في تراب بعض الولايات، ج ر 85 عدد، 1992.
- 28 صورية العاصي، تأثير الضبط الإداري في حماية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 129.
- 29 عبد العزيز برفوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 98.
- 30 مرسوم تنفيذي رقم 91-202، مؤرخ في 25/07/1991، يضبط حدود الوضع في الإقامة الإجبارية وشروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31، 1991.
- 31 مرسوم تنفيذي رقم 91-203 مؤرخ في 25/07/1991، يضبط كفاءات تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31، 1991.
- 32 مرسوم تنفيذي رقم 91-204 مؤرخ في 25/07/1991، يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31، 1991.
- 33 قانون رقم 89-28، مؤرخ في 31/12/1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر عدد 04، 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-19، مؤرخ في 02/12/1989، ج ر عدد 62، 1991.
- 34 المادة 2 من القانون رقم 89-29 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.
- 35 المادة 10 من القانون رقم 89-29 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.
- 36 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية بتاريخ في 7 و 8 جوان 1991.
- 37 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة الوطن اليومية بتاريخ في 22/06/1991.
- 38 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة الوطن اليومية بتاريخ في 22 جوان 1991.
- 39 إبراهيم يامنة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 218.
- 40 سعيد بوزيري، ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 196.
- بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية بتاريخ 10/07/1991.
- 41 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية بتاريخ 18/07/1991.
- 42 بعض القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بتعليق بعض الصحف:
- ثلاث قرارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخة في 15/08/1992 تتضمن تعليق صدور يوميات "لوماتان"، "لاناصيون"، "الجزائر اليوم"، ج ر عدد 76، 1992 تم رفع التعليق الصادر عن هذه الجرائد بموجب قرارات مؤرخة في 06/11/1992، ج ر عدد 77، 1992.
- قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 28/09/1992، يتضمن تعليق صدور نصف الشهرية "الأون"، ج ر عدد 76، 1992.
- 43 للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول وضع الصحف التي تعرضت للتعليق سواء الناطقة باللغة العربية أو الأجنبية أنظر: وريدة خيلية، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2010: ص 376-372.